العـدد 17
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 14 شعبان عام 1406 هـ
الموافق 23 أبريل سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر7 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. يرسل الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم الاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

مراسيـم تنظيميـة

مرسوم رقم 86 ـ 78 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 آبريل سنة 1986 يغـير تسميـة المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرى وصيانته فيجعلهـا «المؤسسـة الوطنيـة لتجهيـزات الـرى». 633

مرسوم رقم 86 ـ 79 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 آبريل سنة 1986 يغـير تسميـة المؤسسة الوطنية للرى الزراعى فيجعلهـا «المؤسسة الوطنية لتهيئة الرى» ويعـدل قانونها الاساسى. 634

فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 80 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها» ويعدل قانونها الاساسى. 636

مرسوم رقم 86 ـ 81 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج الانابيب من الاسمنت فيجعلها « المؤسسة الوطنية لقنوات الرى ». 639

مرسوم رقم 86 ـ 82 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى فى الرى» ويعدل قانونها الاساسى. 639

مرسوم رقم 86 ـ 83 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وأعمال شركة التجهيز والانجاز فى مجال الرى، وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، ويكلف المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية بهذه الاعمال كلها. 642

مرسوم رقم 86 ـ 84 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لانجاز السدود وأعمال المؤسسة الوطنية لاشغال الرى، ويكلف المؤسسة الوطنية لتقنية الرى بهذه الاعمال كلها. 645

مرسوم رقم 86 ـ 85 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى شرق البلاد». 648

مرسوم رقم 86 ـ 86 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر، وأعمال شركة دراسات الرى في ورقلة، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد بهذه الاعمال كلها. 649

مرسوم رقم 86 ـ 87 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال شركة دراسات الرى فى وهران، وأعمال شركة دراسات الرى فى بشار، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى غرب البلاد بهذه الاعمال كلها. 652

مرسوم رقم 86 ـ 88 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى الجلفة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه في السهوب» ويعدل قانونها الاساسى. 655

مرسوم رقم 86 ـ 89 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه» ويعدل قانونها الاساسى. 658

فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 90 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى أدرار فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه فى الجنوب» ويعدل قانونها الاساسى. 660

مرسوم رقم 86 ـ 91 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنه 1986 يعيد تنظيم أعمال المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها ويسندها الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار المائية فى شمال البلاد. 663

مرسوم رقم 86 ـ 92 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية «مؤسسة أشغال الرى في مدينة الرويبة فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى وسط البلاد» ويعدل قانونها الاساسى. 666

مرسوم رقم 86 ـ 93 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال مؤسسة أشغال الرى فى عنابة وأعمال مؤسسة الحفر وأشغال الرى في باتنة وأعمال مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى تبسة، ويكلف المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى شرق البلاد بهذه الاعمال كلها. 668

مرسوم رقم 86 ـ 94 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى غرب البلاد» ويعدل قانونها الاساسى. 672

مرسوم رقم 86 ـ 95 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية الشلف الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى في الشلف. 674

مرسوم رقم 86 ـ 96 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية بشار الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى بشار. 676

مرسوم رقم 86 ـ 97 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية تامنغست الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى تامنغست. 677

مرسوم رقم 86 ـ 98 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986 يحول الى ولاية تيارت الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تجوزها مؤسسة أشغال الرى فى تيارت. 678

مرسوم رقم 86 ـ 99 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية الجزائر الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى في مدينة الجزائر. 679

مرسوم رقم 86 ـ 100 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية سطيف الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى سطيف. 680

مرسوم رقم 86 ـ 101 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية سكيكدة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة. 681

فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 102 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986 يحول الى ولاية المسيلة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة الحفر وأشغال الرى في المسيلة. 683

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدين العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. 684

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 684

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 684

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى. 685

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 685

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 685

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 685

مرسومان مؤرخان في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة. 685

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية. 685

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 686

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 686

مراسيم مؤرخة في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 تتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 686

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 687

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين الرئيس الاول للمجلس الاعلى. 687

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس الاعلى. 687

فهـــرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عـــام 1406 الموافـق أول أبريـل سنـــة 1986 يتضمن تعـــيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 687

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عـــام 1406 الموافـق 8 أبريل سنـة 1986 يتضمن انهـاء مهـــام محافظ الطاقات الجديدة. 687

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 المـوافق 8 أبريـل سنـة 1986 يتضمن تعيين المحافظ السامى للبحث. 687

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 المـوافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام محافظ البحث العلمى والتقنى. 687

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1406 المرافـق 20 ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للمتفجرات. 687

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 78 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرى وصيانته فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتجهيزات الرى».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 474 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرى وصيانته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تغير تسمية المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرى وصيانته المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 474 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتصبح «المؤسسة الوطنية لتجهيزات الرى».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 79 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية للرى الزراعى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتهيئة الرى» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 468 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية المؤسسة الوطنية للرى الزراعى المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 468 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لتهيئة الرى»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشييد مبانى الرى ومنشآته التى تدخل فى جميع مشاريع تهيئة الرى الزراعى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة بالخصوص انجاز الاشغال المتعلقة باقامة شبكات الصرف والتطهير والطرق المرتبطة بها.

كما تتولى جميع الاشغال المرتبطة بهدفها والمتعلقة بدعم مبانى الرى أو منشآته التابعة لنسيج التجهيزات أو الشبكات المقامة من قبل، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة

للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة، بآراء مجلس العمال فى المؤسسة أو مجلس العمال فى الوحدة وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 21 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 82 ـ 468 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، ما عدا الحكم المتعلق بانشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعى.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 80 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 102 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية المؤسسة الوطنية

لمنشآت الرى الكبرى المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 102 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لجر المياه «ونقلها»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز هياكل الرى الاساسية اللازمة لنقل مورد الماء من مكان تعبئته الى مكان استعماله.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة انجاز أشغال الرى التى تتعلق بجر المياه ونقلها (أنابيب جر المياه، وقنوات ايصالها، والانفاق، والأحواض، واقامة محطات الضخ).

كما تتولى المحافظة على المنشآت الموجودة، وصيانتها، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شانها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال فى المؤسسة أو مجلس العمال فى الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 21 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 82 ـ 102 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، ماعدا الاحكام المتعلقة بانشاء المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 81 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج الانابيب من الاسمنت فيجعلها «المؤسسة الوطنية لقنوات الرى».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 475 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تغير تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج الانابيب من الاسمنت المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 475 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لقنوات الرى».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 82 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى فى الرى» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 212 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405، الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 212 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى فى الرى»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعداد منظومات الاعلام ذات الطابع العملى والتسيير لقطاع الرى والبيئة والغابات واقامتها.

وفى هذا الاطار، تقدم الخدمات المندرجة فى تحديد هدفها للادارة المركزية وجميع المتعاملين فى القطاع.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة، فى اطار تطبيق السياسة الوطنية فى مجال الاعلام الآلى، اقامة منظومات وطرق واجراءات تسيير أداة الاعلام الآلى وترقيتها فى ميادين نشاط القطاع.

ولهذا الغرض، فهى تقوم بما يأتى :

ـ تشارك فى تطوير أداة الاعلام الآلى وترقيتها،

ـ يمكن أن تساعد مؤسسات القطاع وأجهزته فى انجاز مخططات الاعلام الآلى، وفقا للتوجيهات فى هذا المجال،

ـ تطور وتكيف منتوجات الاعلام الآلى وتشارك فى ضبط مقاييس تجهيزات الاعلام الآلى وتركيبها وصيانتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

ـ تساعد المؤسسات والاجهزة التابعة للقطاع فى ميادين النشاط الاخرى المرتبطة بهدفها،

ـ تتولى تقويم التقنيات والمعدات والتجهيزات، وتحدد كيفياتها تبعا لاحتياجات القطاع، وتقترح الاستعمالات المثلى،

ـ تدرس السبل والوسائل الواجب استخدامها بغية تعميم اداة الاعلام الآلى،

ـ تكلف بنشر المعلومات والتعاليق، والتحقيقات والدراسات والنصوص الوثائقية،

ـ تتولى انجاز مجلات متخصصة ودوريات الاعلام التقنى واصدارها وطبعها،

ـ تساهم بواسطة دعامة التصوير والوسائل السمعية البصرية فى التعريف بمنجزات القطاع،

ـ تشجع نمو الاعلام الآلى الاقتصادى والاجتماعى من خلال نشرياتها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير

العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال

المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال فى المؤسسة أو مجلس العمال فى الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 ـ 212 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، ماعدا الحكم المتعلق بانشاء المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 83 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وأعمال شركة التجهيز والانجاز فى مجال الرى، وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، ويكلف المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 103 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء شركة التجهيز والانجاز فى مجال الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 469 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 327 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

الأعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى : تمارس المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية من الآن فصاعدا أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 327 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وأعمال شركة التجهيز والانجاز فى مجال الرى، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 103 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 469 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتخضع لهذا القانون الاساسى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القيام بالدراسات وانجاز محطات معالجة ماء الشرب وتشغيلها وتصفية المياه المستعملة، وازالة الاملاح من المياه المالحة.

كما تتولى صيانة المنشآت الموجودة والمحافظة عليها واعادة تأهيلها وجميع الاشغال المرتبطة بعملها.

المادة 3 : تطور المؤسسة وسائل التصميم والدراسة للتحكم فى التقنيات المرتبطة بهدفها، ويمكنها أن تقوم بأى دراسة أو بحث له علاقة بميادين عملها. كما يمكنها أن تصمم وتستغل أو تودع أى براءة اختراع، أو رخصة، أو نموذج أو طريقة فى الصنع ترتبط بهدفها.

المادة 4 : تخول المؤسسة فى اطار اختصاصاتها التزود بوسائل التدخل المادية، ومخابر التحليل، ومحطات التجريب.

المادة 5 : تحول الى المؤسسة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها فى مجال استغلال المياه المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وشركة تجهيز الرى وانجازه، والمؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها فى جميع أنحاء التراب الوطنى فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تقوم، فى الاطار القانونى والتنظيمى، بجميع العمليات الصناعية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تطورها.

تؤهل المؤسسة، بناء على موافقة السلطة الوصية وفى اطار التنظيم الجارى به العمل أن تبرم أية صفقة أو اتفاقية تتعلق ببرنامج أعمالها مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير.

المادة 8 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 11 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدة التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 23 : يلغى المرسومان المذكوران أعلاه رقم 82 ـ 103 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 ورقم 83 ـ 237 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكوران أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 84 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لانجاز السدود وأعمال المؤسسة الوطنية لاشغال الرى، ويكلف المؤسسة الوطنية لتقنية الرى بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لاشغال الري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 470 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز السدود،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 325 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ـ 32 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الري،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى : تمارس المؤسسة الوطنية لتقنية الرى من الآن فصاعدا أعمال المؤسسة الوطنية لانجاز السدود المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 470 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وأعمال المؤسسة الوطنية لاشغال الرى المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 32 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، وتخضع لهذا القانون الاساسى، تدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتولى المؤسسة الوطنية لتقنية الرى فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز السدود الكبرى :

ـ تقوم بانجاز السدود الكبرى على اختلاف أنواعها، وتتولى تجهيزها الهيدروميكانيكى،

ـ كما تتولى الاشغال الجوفية والحقن،

ـ وفى مجال المحافظة على السدود وصيانتها، تتولى أشغال جرف السدود ودعمها.

المادة 3 : تحول الى المؤسسة الوطنية لتقنية الرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لانجاز السدود والمؤسسة الوطنية لاشغال الرى.

المادة 4 : تمارس المؤسسة أعمالها فى جميع أنحاء التراب الوطنى فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تقوم، فى الاطار القانونى والتنظيمى، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تطورها.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصي ليوافق عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21 : يلغى المرسوم رقم 78 ـ 32 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 والمرسوم رقم 82 ـ 470 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمرسوم رقم 83 ـ 325 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكورون أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 85 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمشاريع الري في شرق البلاد».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير تسمية شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لمشاريع الري في شرق البلاد»، وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة أعمالها في مجموع التراب الوطني».

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والمنصوص عليها في المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 86 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال شركة دراسات الري في مدينة الجزائر، وأعمال شركة دراسات الري في ورقلة، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع الري في وسط البلاد بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شركة دراسات الرى فى ورقلة لحفر الآبار وترميمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى : تمارس المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد من الآن فصاعدا أعمال شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر، المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، وأعمال شركة دراسات الرى فى ورقلة، المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتولى المؤسسة، لهذا الغرض فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اجراء الدراسات فى قطاع الرى :

ـ فى ميدان التعبئة، تقوم المؤسسة بدراسة السدود التلية والسدود الصغيرة،

ـ فى ميدان التموين بماء الشرب، تقوم بدراسة منشآت التوزيع وتجهيزاته وشبكاته، ومحطات المعالجة،

ـ فى ميدان التطهير، تقوم بدراسة شبكات التوزيع ومنشآت الحماية من الفيضانات ومحطات التصفية،

ـ فى ميدان الرى والتصريف، تقوم باعداد الرسوم التخطيطية لتهيئة شبكات الرى والتصريف ودراستها.

وبهذه الصفة، تقوم المؤسسة بدراسة طوبوغرافيا المنشآت التابعة لاختصاصها ورسم

الخرائط والصور البيانية والدراسات المعمارية والهندسية المدنية.

كما يمكن أن تتولى متابعة أشغال انجاز منشآت الرى ومراقبتها.

المادة 3 : تحول الى المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر وشركة دراسات الرى فى ورقلة.

المادة 4 : تمارس المؤسسة أعمالها فى جميع أنحاء التراب الوطنى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويمكنها آن تستعين فى أداء مهمتها بأجهزة علمية أو تقنية وطنية كانت أم أجنبية. ويمكنها، زيادة على ذلك أن تقوم، فى الاطار القانونى والتنظيمى، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها، والتى من شانها أن تساعد على تطورها.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21 : يلغى المرسومان رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 ورقم 78 ـ 73 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكوران أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 87 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال شركة دراسات الرى فى وهران، وأعمال شركة دراسات الرى فى بشار، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى غرب البلاد بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى في وهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 248 المؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء شركة دراسات الرى في بشار،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى : تمارس المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى في غرب البلاد من الآن فصاعدا أعمال شركة دراسات الرى في وهران، المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، وأعمال شركة دراسات الرى في بشار، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 248 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتولى المؤسسة، لهذا الغرض في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اجراء الدراسات في قطاع الرى :

ـ في ميدان التعبئة، تقوم المؤسسة بدراسة السدود التلية والسدود الصغيرة،

ـ في ميدان التموين بماء الشرب، تقوم بدراسة منشآت التوزيع وتجهيزاته وشبكاته، ومحطات المعالجة،

ـ في ميدان التطهير، تقوم بدراسة شبكات التوزيع ومنشآت الحماية من الفيضانات ومحطات التصفية،

ـ في ميدان الرى والتصريف، تقوم باعداد الرسوم التخطيطية لتهيئة شبكات الرى والتصريف ودراستها.

وبهذه الصفة، تقوم المؤسسة بدراسة طوبوغرافيا المنشآت التابعة لاختصاصها ورسم الخرائط والصور البيانية والدراسات المعمارية والهندسية المدنية.

كما يمكنه أن تتولى متابعة أشغال انجاز منشآت الرى ومراقبتها.

المادة 3 : تحول الى مؤسسة مشاريع الرى فى غرب البلاد طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها شركة دراسات الرى فى وهران، وشركة دراسات الرى فى بشار.

المادة 4 : تمارس المؤسسة أعمالها فى جميع أنحاء التراب الوطنى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويمكنها أن تستعين فى أداء مهمتها بأجهزة علمية أو تقنية وطنية كانت أم أجنبية. ويمكنها، زيادة على ذلك أن تقوم، فى الاطار القانونى والتنظيمى، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تطورها.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى. وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21 : يلغى المرسومان رقم 78 ـ 74 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 ورقم 82 ـ 248 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1982 المذكوران أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 88 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى الجلفة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه فى السهوب» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 690 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى الجلفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى الجلفة، المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 690 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه فى السهوب»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال الحفر والتجهيز الكهروميكانيكي.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتي :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة، أشغال جلب الموارد المائية وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جلب الموارد المائية.

كما تتولى المحافظة على المنشآت الموجودة وصيانتها، وجميع أشغال الري المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، في اطار التنظيم الجاري به العمل، ابرام اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل الولايات الآتية : الاغواط، وتبسة، وتيارت، والمسيلة، والبيض، وسعيدة، وتيسمسيلت، وخنشلة، والنعامة، والجلفة. ويمكنها أن تمارس استثناء، وبناء على قرار الوزير الوصي، الاشغال التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات الداخلة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجلفة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالري.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 12 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال فى المؤسسة أو مجلس العمال فى الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 22 : يلغى المرسوم رقم 83 ـ 690 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 89 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة توقرت فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه» ويعدل قانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 70 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة توقرت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة ولغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة توقرت المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 70 المؤرخ في أول ابريل سنة 1978 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز اشغالها الحفر والتجهيز الكهروميكانيكي.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتي :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة، أشغال جلب الموارد المائية وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جلب الموارد المائية.

كما تتولى المحافظة على المنشآت الموجودة وصيانتها، وجميع أشغال الري المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية

والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية والتجارية. لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية او عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل الولايات الآتية : بسكرة، وتامنغست، وورقلة، وايليزى، والوادى، وغرداية. ويمكنها أن تمارس استثناء، وبناء على قرار من الوزير الوصى، الاشغال التى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير الولايات الداخلة فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة توقرت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى

الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 12 : تمارس سلطة الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منهابالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال فى المؤسسة أو مجلس العمال فى الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

المادة 22 : يلغى المرسوم رقم 78 ـ 70 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 90 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى أدرار فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه فى الجنوب» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 687 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى أدرار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الرى في أدرار المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 387 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه فى الجنوب» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية ولاجتماعية، انجاز أشغال الحفر والتجهيز الكهروميكانيكى.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها كما يأتى :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة أشغال جلب الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جلب الموارد المائية.

كما تتولى المحافظة على المنشآت الموجودة وصيانتها، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل الولايات الآتية : أدرار، وبشار وتندوف. ويمكنها أن تمارس استثناء، وبناء على قرار من الوزير الوصى، الاشغال التى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير الولايات الداخلة فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة أدرار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى
الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 12 : تمارس سلطة الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن

نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالري، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 21 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسي.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالري قصد الموافقة عليه.

المادة 22 : يلغى المرسوم رقم 83 ـ 687 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 91 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم أعمال المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها ويسندها الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار المائية في شمال البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1303 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 83 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذي يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وأعمال شركة التجهيز والانجاز في مجال الري، وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها ويكلف المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية بهذه الاعمال كلها،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى : يعاد تنظيم أعمال المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 469 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتسند الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار المائية في شمال البلاد، التي تدعى في صلب النص «المؤسسة» وتخضع لهذا القانون الاساسي، ماعدا أعمال استغلال المياه التي اسندها المرسوم رقم 86 ـ 83 المؤرخ في 22 ابريل سنة

1986 المذكور أعلاه، الى المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية.

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط التنمية الاقتصادية ولاجتماعية، انجاز أشغال الحفر والتجهيز الكهروميكانيكى.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها كما يأتى :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة أشغال جلب الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشآت جلب الموارد المائية.

كما تتولى المحافظة على المنشآت الموجودة وصيانتها، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية والتجارية. لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها فى كامل تراب الولايات الآتية : الشلف، أم البواقى، باتنة، بجاية، البليدة، البويرة، تلمسان، تيزى وزو، الجزائر، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدى بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، وهران برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تموشنت، غليزان.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة البليدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى

الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالري.

المادة 12 : تمارس سلطة الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالري، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالري، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 21 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسي.

المادة 22 : يلغى المرسوم رقم 82 ـ 469 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 92 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية «مؤسسة أشغال الري في مدينة الرويبة فيجعلها «المؤسسة الوطنية للري الحضري في وسط البلاد » ويعدل قانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري في مدينة الرويبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 210 المؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 78 ـ 10 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري في الرويبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة ولغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية مؤسسة أشغال الري في مدينة الرويبة، المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 10 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 ـ 210 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية للري الحضري في وسط البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1971 ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال هياكل الري الاساسية اللازمة لانجاز شبكات التموين بماءالشرب وشبكات التطهير الحضري.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها كما ياتي :

أولا ـ الاهداف :

تتولى المؤسسة وضع قنوات الماء والتطهير، وبناء الخزانات ومحطات الضخ وتركيبها.

كما تتولى انجاز شبكات ايصال ماء الشرب، والتطهير الحضري، وصيانتها، وتجديدها، وجميع أشغال الري المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين، لتحقيق الاهداف المحددة لها.

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الرويبة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56

المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال فى المؤسسة أو مجلس العمال فى الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 21 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 78 ـ 10 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 ورقم 82 ـ 210 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، باستثناء الاحكام المتعلقة بانشاء مؤسسة أشغال الرى فى الرويبة.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 93 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال مؤسسة أشغال الرى فى عنابة وأعمال مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى باتنة وأعمال مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى تبسة، ويكلف المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى شرق البلاد بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى فى عنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 209 المؤرخ في 27 شعبان عان 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والذى يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى عنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 688 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى باتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 689 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى تبسة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول
الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى : تمارس المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى شرق البلاد من الآن فصاعدا أعمال مؤسسة أشغال الرى فى عنابة المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 ـ 209 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، وأعمال شركة الحفر وأشغال الرى فى باتنة، المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 688 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وأعمال مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى تبسة المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 689 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتولى مؤسسة الرى الحضرى فى شرق البلاد، لهذا الغرض، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بأشغال الهياكل الاساسية فى الرى الضرورية لانجاز شبكات التموين بماء الشرب والتطهير الحضرى.

وبهذه الصفة، فهى تضع قنوات توزيع المياه والتطهير، وتبنى الخزانات ومحطات الضخ وتتولى تركيبها.

كما تتولى تنفيذ شبكات ايصال ماء الشرب وتوزيعه، وشبكات التطهير الحضرى وصيانتها، واعادة تأهيلها وجميع الاشغال المرتبطة بعملها.

المادة 3 : تحول جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى عنابة، ومؤسسة الحفر وأشغال الرى فى باتنة، ومؤسسة الحفر وأشغال الرى فى تبسة، طبقا للتنظيم المعمول به الى المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى شرق البلاد.

المادة 4 : تمارس المؤسسة أعمالها فى جميع أنحاء التراب الوطنى فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تقوم فى الاطار القانونى والتنظيمى، بجميع العمليات الصناعية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تطورها.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع مؤسسة الرى الحضرى فى شرق البلاد تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21 : تلغى المراسيم رقم 78 ـ 09 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 ورقم 82 ـ 209 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 ورقم 83 ـ 688 المؤرخ فى 26

نوفمبر سنة 1983 ورقم 83 ـ 689 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكورة أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 94 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى غرب البلاد» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 208 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 08 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى وهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تغير تسمية مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران المحدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 08 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 ـ 208 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى غرب البلاد»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال الهياكل الاساسية فى الرى اللازمة لانجاز شبكات التموين بماء الشرب وشبكات التطهير الحضرى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى :

أولا ـ الاهداف :

تقوم المؤسسة بوضع قنوات توزيع الماء والتطهير، وبناء الخزانات ومحطات الضخ وتركيبها.

كما تتولى تنفيذ شبكات جر ماء الشرب والتطهير الحضرى وتوزيعه وكذلك صيانتها وتجديدها وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها.

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي، ومخططات التنمية، وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، في اطار التنظيم الجاري به العمل، ابرام أي اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالري.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 9 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالري.

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال فى المؤسسة أو مجلس العمال فى الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسومين رقم 78 ـ 08 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 ورقم 82 ـ 208 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكورين أعلاه، باستثناء الحكم المتعلق بانشاء مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 95 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية الشلف الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 218 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى الشلف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة أشغال الرى فى الشلف المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 218 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الأملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية الشلف لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى الشلف.

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة فى تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 96 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية بشار الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى بشار.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 456 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى مدينة بشار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة أشغال الرى فى مدينة بشار، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 218 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية بشار لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات ،ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى بشار،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة

والغابات ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة فى تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 97 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية تامنغست الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى تامنغست.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 219 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى ولاية تامنغست،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة أشغال الرى فى تامنغست، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 219 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية تامنغست لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات ،ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى تامنغست،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة فى تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 98 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنه 1986 يحول الى ولاية تيارت الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 01 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 220 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء أشغال الرى فى تيارت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة أشغال الرى فى تيارت، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 220 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية تيارت لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى تيارت،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة فى تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 99 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنه 1986 يحول الى ولاية الجزائر الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 280 المؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983

والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة أشغال الرى فى الجزائر، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 23 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية الجزائر لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى الجزائر،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة فى تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 100 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية سطيف الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 221 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في سطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة أشغال الري في سطيف، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التي كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادي وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية سطيف لتضمنها الى ملكها الاقتصادي، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1984 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتي :

ـ اعداد جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الري والبيئة والغابات ،ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالي سطيف،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة في تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 101 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية سكيكدة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الري في سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 222 المؤرخ فى 22 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 222 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية سكيكدة لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات ،ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى سكيكدة،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة فى تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 102 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986 يحول الى ولاية المسيلة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى المسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما الماتادن 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 691 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى المسيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى المسيلة المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 691 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية المسيلة لتضمها الى ملكها الاقصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى المسيلة،

والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة الحلولة في تاريخ اجراء التحويل.

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد علال، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد فارح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد مدور، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد مكى ريموش، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيدة خاتمة مطاطلة، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفها بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد كمال بن مزياني، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد مجحودة، بصفته نائبا عاما لدى المجلس الاعلى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد نور الدين بن مهيدى، بصفته مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الله شعبان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بمتابعة وتطبيق العمليات المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلي.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى درار، بصفته مكلفا بمهمة، مكلفا بدراسة وتوجيه وضبط كل العمليات المرتبطة باتمام المهام من قبل المسؤولين المعنيين التي أسندت اليهم داخل التراب الوطني أو خارجه، لاحالته على التقاعد.

مرسومان مؤرخان في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر عبد الكامل، بصفته رئيسا لدائرة بني عباس، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد حبيب بن علي، بصفته رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986، تنهى مهام السيد أحمد آيت ساحلية، بصفته نائب مدير للتعليم الثانوي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد علال أمينا عاما لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يعين السيد محمد فارح مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 تتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد أحمد مدور مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد مكى ريموش مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 تعين السيدة خاتمة مطاطلة مديرة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 ابريل سنة 1986 يعين السيد أحمد آيت ساحلية مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 تعين السيدة عزيزة وال، زوجة حدادى، نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد أحمد مجحودة رئيسا أول للمجلس الاعلى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد يحي بكوش نائبا عاما لدى المجلس الاعلى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد الوناس آمالو مديرا لادارة الوسائل بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام محافظ الطاقات الجديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف الحاج سليمان، بصفته محافظا للطاقات الجديدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المحافظ السامى للبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يعين السيد الشريف الحاج سليمان محافظا ساميا للبحث.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام محافظ البحث العلمى والتقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد النور كرمان، بصفته محافظا للبحث العلمى والتقنى نظرا لالغاء محافظة البحث العلمى والتقنى.

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1406 الموافق 20 ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للمتفجرات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1406 الموافق 20 ابريل سنة 1986، يعين الرائد احمد غبالو مديرا عاما للديوان الوطنى للمتفجرات.

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 22 ابريل سنة 1986.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر